



البلاغ رقم 2018/04

الصادر عن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات
حول إحالة ملفات قد تكتسي طبيعة جنائية

توصلت النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات، خلال شهر مارس 2018، بملفين يتعلقان بمحض إيقاع بعض الأفعال من شأنها أن تكتسي طابعاً جنائياً، تم اكتشافها في إطار ممارسة المجلس لاختصاصاته في ميدان التدقيق والبت في الحسابات.

وبعد دراسة الأفعال موضوع هذين الملفين والإطلاع على الوثائق المثبتة المرفقة بهما، قرر الوكيل العام لدى المجلس الأعلى للحسابات رفعهما إلى أنظار السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لاتخاذ ما يراه ملائماً بشأنهما، وذلك طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 111 من القانون رقم 99-62 المتعلّق بمدونة المحاكم المالية، كما تم تغييره وتميمه، والذي أحالهما بدوره على النيابات العامة المختصة.

ويتعلق الأمر بأفعال ارتکبت بمناسبة تنفيذ بعض العمليات المالية المرتبطة بقباضي قباضة قرية بامحمد برسم السنين الماليتين 2012 و2013 وقباضة فاس البطحاء برسم السنوات المالية من 2015 إلى 2017.

أولاً: في ما يخص قباضة قرية بامحمد، فإن الأفعال المعنية تتعلق بانتهاك أشخاص مجهولي الهوية لصفة القابض من خلال إصدار إيصالات قد تكون مزورة باسم قباضة مشروع بالتصريح لفائدة عدد من الملزمين، الذين يفترض مشاركتهم في هذا الفعل غير المشروع مما مكّنهم من الاستيلاء على أموال عمومية في ملك الخزينة العامة.

ثانياً: في ما يرتبط بقباضة فاس البطحاء، فتتعلق الأفعال المكتشفة بالاشتباه في اختلاس أموال عمومية من طرف موظف يعمل بالقباضة المذكورة من خلال قيامه بالاستيلاء على أموال عمومية مقابل إيصالات غير صحيحة كان يقدمها إلى الملزمين المعنيين بتلك المبالغ.

الوكيل العام للملك
لدى المجلس الأعلى للحسابات
د. عبد اللطيف بن الزيدية